

دروس في أصول فقه الإمامية

[270] وان تقدمت المواضع فيه، فإنما يتعلق بما يفيد به بالقصد ". ويقول المحقق: " ولا بد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغة مستقلة في فائدتها، لأن الصيغة قد توجد غير خبر ". وهذا يرجع إلى أن الجملة الخبرية في اللغة العربية قد تستعمل للإخبار، وقد تستعمل للأنشاء، وقد تستعمل لا إلى هذا، ولا إلى ذاك. والذي يحدد مراد المتكلم هو القصد والإرادة. هذا كله في تعريف مطلق الخبر. تعريف خبر الواحد: أما تعريف خبر الواحد بخصوصه، فقد جاء في (مبادئ الوصول) للعلامة الحلي: " خبر الواحد: هو ما يفيد الظن، وان تعدد المخبر ". وهو - كما تراه - تعريف بالأثر، وبما هو أعم. وجاء في (المعالم) للعامللي: " خبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت روايته أم قلت ". وفي (التعريفات) للجرجاني: " خبر الواحد: وهو الحديث الذي يراد به الواحد أو الإثنين فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر ". وكما هو واضح استعاراً - أعني العلامة والجرجاني - هذا التعريف من علم الدراية. ونتبين مقصودهم بشكل أجلى - كما قدمت - من تقسيم الخبر الشرعي، وكالتالي. تقسيم الخبر: ينقسم الخبر الشرعي - على أساس من وفرة روايته وعدمها - إلى قسمين: متواتر وغير متواتر.
